مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

١١٠

أحمد بن حاجي الفشني

مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد

١٢٧٢ هـ.

٢٠٢ ورقة ٢٧ سم

١١/٥ × ٢٧

[فيها حاشية جزء منه غير

قطع المخطوط وسطرته

د ١٠ - ٣/

جامعة أم القرى
قسم المخطوطات والميكروفيلم
المكتبة المركزية

١١٠

جامعة أم القرى
قسم المخطوطات والميكروفيلم
المكتبة المركزية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الملك العلام وصلى الله على سيدنا محمد
خير الأنام وعلى آله واصحابه السادة الكرام وبعد
فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه الغني احمد بن حاجي
القشي هذه التعليق على منظومة الشيخ الامام الى
العباس احمد بن رسلان تحمده الله برحمته المرحومة بصفوة
الزيد كل الفاظها وتتمم مفادها متوسط بين التفريط
والافراط وخير الامور الاوساط شرعت فيه بخاطر
عليل ونظر كليل مع ان هذا الامر امر رفيع وانى امرء
وضيع ومن كيد الزمان كسير وفى قيد الهوان
اسير شعر وانى الصفا هيهات من عيش عاشق
وحسبة عدن بالمكاره حفت وبهيمنة نواهب
الصمد فى حل الفاظ الزبد واسال الله السميع العليم
ان يجعله سببا للفوز فى جنات النعيم بسم الله
الرحمن الرحيم اى اولف والاسم مشتق من السمو
وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود والرحمن
والرحيم صفتان بنيا للمبالغة من رحم والرحمن ابلغ
من الرحيم لان زيادة المبانى تدل على زيادة المعنى وخصهما
التسمية هذه الثلثة التى هى الله والرحمن والرحيم
ليعلم العارف انه المستحق لان يستعان به فى جميع
الامور والمعبود الحقيقى الذى هو مولى النعم
كلها عاجلها واجلها جليلها وحقيرها فيتوجه العارف
بكنه حرصا ومحبة الى جنات القدس ويتمسك
بحبل التوفيق ويشغل سره بذكره والاستمداد به عن غيره

الحمد لله بداء بالبسملة ثم بالحمد له جمعا بين الابتداء
الحقيقى والاضافى واقتداء بكتاب العزيز وعملا بخبر
كل امر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو اقطع وفى رواية بالحمد لله وقدم البسملة عملا
بالكتاب والاتباع والحمد لغة هو الثناء باللسان على الجميل
الاختيارى على جهة التبجيل وعرفا فعل ينبئ عن
تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد وغيره
والاله هو المعبود بحق واختيرت صيغة الحمد على
صيغة الثناء لاشتمال احرفه على الحا الحلقيه والميم الشفهيه
والدال اللسانيه حتى لا يخلو مخرج من المخارج الثلاثة
من نصيبه ذلك بالكليه والحمد لله ثمانية ابواب لان على
كل من سائر ابوابها ذى الجلال اى العظمه وشارع
اى مبين الحرام شرعا تعريفه والحلال وهو ما
عدا الحرام وهما نزاعية الاستهلال ثم صلاة الله
وهى من الله رحمه مقرونة بالتعظيم ومن الملكه استغفار
ومن الادميين تضرع ودعاء مع سلامى
اى تسليمى وقرن بينهما امتثالا للآيه وخروجا من
كراهة افراد احدهما عن الاخر على النبى هو ناهض
وتركه انسان اوحى اليه بشرع للعمل خاصه والرسول
انسان أوحى اليه بشرع للعمل والتبليغ المصطفى
اى المختار التهامى بكسر التاء نسبة الى تهامة محمد
هو علم على نبينا صلى الله عليه وسلم منقول من اسم
مفعول المضعف سمى به بالهام من الله تعالى بانه
يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميده الهادى اى
الدال بلطف من الضلال هو نقيض الهدى
قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وعلى
افضل الصحب للنبى وهم عند سيبويه اسم جمع

والثنا
هو الاتيان بما يشعر بالتعظيم
والصفات الحمد لما انتى
عليه انتهى

وهو ان يأتى المصنف
بما ان منصوده
اهلا

قوله وهى من الله رحمة وهى شرعا
كما قاله النووى واما لغه فهو مطلق
الدعاء خيرا او مظانقا ولها معنى خاص
وغاير بينهما وهى اقوال واقوال مفتتحة
بالتسليم مختمة بالتسليم
قوله ومن الادمى يشمل غيره كالجماد
والحيوان

لصاحب وهو بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا
بنبينا صلى الله عليه وسلم ومات كذلك وان لم يره ولم
يروعنه ومن لم يتفق بالنبوصلى الله عليه وسلم
فليس بصحابي **وعلى خيرال** للنبي وهم مؤمنوا
بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف **وبعد**
يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر وقد اتى بها اقتدا
بغيره ولا يجوز الاتيان بها في اول الكلام وسيخ
الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتدا برسول الله
صلى الله عليه واله وسلم والعامل فيها اما عند سيبويه
لنيابتها عن الفعل او الفعل نفسه عند غيره والاصل
مهما يكن من شئ بعد **وهدى** من اسما الاشارة
اشارها الى موجود في الخارج وهو احد بن زيد العلامه
الماردي تغمده الله برحمته **زبد** جمع زبدة وهو خير اللبن
المستخرج **نظمها** اي جمعها **وابياتها** اي عددها **الف**
من ابيات الرجز تقريبا **مما** اي مع ما **قد زدتها** من المقدمه
والخاتمه وغيرهما ووصف منظومته باوصاف ترغب
فيها منها انه **سهل** اي يتيسر **حفظها** عن ظهر
الغيب **على الاطفال** لخفتها اذ النظم اسرع للحفظ من النثر
خصوصا ما كان على بحر الرجز فالحفظ نقيض النسيان ومنها
انها **نافعة** في فهم المسائل **لمبتدي الرجال**
ومنها انها **تكفي** اي تغني **مع التوفيق** وهو خلق
قدرة الطاعة في العبد **للمشتغل** في الفقه واقتصر
على ما ذكره تواضعا والا فهي نافعة للمنتهي ايضا لانها تذكره
وذلك **ان فهمت** حق الفهم **وابتغت بالعمل** قال تعالى

واتقوا الله

واتقوا الله ويعلمكم الله واذا قد علمت ذلك **فاعمل**
ايها المشتغل بما تعلمت من صنوفات التربيه **ولو**
انك تعمل **بالعشر** منها ان لم تعمل بجميعها **فقد خفف الله**
عليك **كالزكوة** اي كما خفف الله عن صاحب المال الزكاه
بان طلب منه في بعض انواعه اخراج عشرة تتميه له
وتطهيرا **تخرج** تتا الخطاب والجزم **بنور العلم من ظلمات**
الجهل وفي نسخة النور باللام والظلمات بسكون اللام
ضع ظلمه وهي عدم النور وقد قيل فللة والعلم وقد يرد
ونعسا للجهل ومن في اوديته تردى اما العمل بالواجبا
فقد ذكره بقوله **فعالم بعلمه لم يعملن** بان نزل
شيأ مما تعين عليه عمله او ارتكب **محرما معذب**
اي يعذبه الله تعالى ان لم يعف عنه **من قبل** تعذب
عابد الوثن وهو الصنم اذ العالم اركب المعصيه
وهو عالم بتحريمها وعابد الوثن غير عالم بتحريم عبادته
وذلك للاحاديث الصحيحه الوارده في ذلك ومنها
قوله صلى الله عليه واله وسلم اشد الناس عذابا
يوم القيمه اي من المسلمين عالم لم ينتفع بعلمه قيل
لان عصيانه اي الناس اطول تداملة قال اما في الدنيا
فضائع المعروف الى من لا يشكره واما في الاخره فعالم
مفرط **والله** بالنصب **ارجوا** اي امل **المن** اي
الانعام **بالاخلاص** وهو ترك الرياني الطاعه **كلي**
يكون موجب الخلاص من اهوال يوم القيمه وقد
ورد من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده لا شريك
له واقام الصلوة واتى الزكوة فارقها والله راضي عنه

ت

قوله العشر لان النبي صلى الله عليه
وسلم قد صح انه ليس في ما دون خمس
من الابل شيء وفي قوله
فيه بعض نظر اذ لا يلزم من ترك عشر ما دون
خمس ان يكون ترك عشر ما فوقها

ولما كان التوفيق عزيزا لم
يذكر في القران الا في موضع
واحد قوله تعالى وما توفيقي
الا بالله واما قوله تعالى ان اردنا
الا احسانا وتوفيقا فهو من
باب الوفاق لا من باب
التوفيق وفي الحديث
القدسي يقول الله تعالى
التوفيق سر من سري
استودعه قلب من احببته
من عبادي اللهم اجعلنا منهم

مقدمة بكسر الدال **في اصول الدين** اى اصول الدين
الفقه فانه ذكر فيها بنبذة من كل منها وافتتحها باول
ما يجب على المكلف **مقدمة في اصول الدين**
فقال **اول واجب** مقصود لذاته **على الانسان** البالغ
العاقل **معرفة الاله** عز وجل اى العلم بوجوده وما يجب له
وما يمتنع عليه وما يجوز في حقه وقد جمعت الثلاثة في
كلمتي الشهادة ففي الا الله اثبات الذات وما يستحقه من
صفات الكمال وفي النفي ما يمتنع عليه من الشركاء والامثال
وفي الشهادة الثانية اثبات الرسالة والنبوة لنبينا ه
صلى الله عليه وسلم والمراد المعرفة الايمانية والبرهانية
لا المعرفة الحقيقية لانها ممتنعة عقلا وشرعا متيقنا
قوله **باستيقان** اى معه اى يجب عليه ذلك مع
كونه متيقنا قال تعالى فاعلم انه لا اله الا الله ويعلموا انما
هو اله واحد واليقين هو حكم الذهن الجازم المطابق
لموجبه **والنطق بالشهادتين اعتبرا** بالف الاطلاق
لصحة الايمان فيجب في او تغليبيه **ممن قدرا** بالف
الاطلاق على النطق **ان صدق القلب** بتشديد
الدال اذ الايمان تصديق القلب لما علم بالضرورة انه من
دين محمد صلى الله عليه وسلم كالتوحيد والنبوة والبعث والجزاء
ومجموع الثلثة امور اعتقاد الحق والاقرار به والعمل بمقتضا
عند جمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج والاصح انه التصديق
وحده لان الله تعالى اضافه الى القلب وعطف عليه
العمل الصالح وحده وقرن بالمعاصي في ايات كثيرة
وخرج بقوله ممن قدرا العاجز عن النطق بهما كالخرس
او سكنة وهي داء واحتراز منه قبل التمكن منه فانه

يصح

يصح الايمان لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها واما
الاسلام فهو اعمال الجوارح من الطاعات وكل ايمان
اسلام ولا ينعكس وكل مؤمن مسلم ولا ينعكس وقيل
الايمان والاسلام في حكم الشرع واحد في المعنى والاشتقا ق
مختلفان وبالجملة فلا يصح ايمان بغير اسلام ولا اسلام بغير
ايمان وكل واحد منهما شطر في الاخر على الاول وشطر على الثا
وبسط الكلام على الايمان والاسلام يطلب من المطولات
وبالاعمال جمع عمل **يكون الايمان ذا نقص** اى ناقصا
وذا كمال اى كاملا والمعنى بكل الايمان بشرط مكنة
النظر ووضوح الادلة وزيادة الطاعات ونقص
بضد ذلك وهذا هو الذي عليه اكثر العلما واذا قد
علمت ذلك **فكن** ايها المؤمن في تفيس **عمرك من الايمان**
في مزيد اى بزيادة اعمال الطاعة **وكن ايضا كن في**
صفا القلب بالمد بالذكر **ذا تجديد** اى تجدد صفا
قلبك من الكدورات كل وقت ويكون ما ذكر **بكثرة**
الصلوة المفروضة والمندوبة **وكثرة الطاعات**
جمع لطاعة من عطف العام على الخاص وهي الطاعة كما قيد
رضي الله تعالى **وترك ما للنفس من شهوات** نفسانية
او بهيمية محرمة او مكروهة لان الكثرة والترك المذ
كورين يزيان القلب خشية من الله تعالى يكون سببا
للاثمار والانثنى كما قال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر ويقاس بها غيرها فكثرة الشهوات مع ارتكاب
الذنوب يوجبان قسوة القلب كما قال **فشهوة النفس**
وهي ما يستطيب ويلتذ به **مع الذنوب موجبتان**
اى مقتضيتان **قسوة القلوب** وهي الغلظ مع الصلابة

وقد نظم بعضهم ما ذكر بقوله
يا سيد ابرء العيوب عاصي ... اندم به ما جرى له وتابا
بشر للعصاب انها تموت ... فويل يوم يجئ الدواب
وان تصر عليها تدوم فاس ... ف الاكل من العصا فاقتربا
وهذا نفس ما جقد ره الخلاصي

فيها وبيان منه ممونه ونفرقه انلم يحتمل الوقف
باطل وإلا فوقوف ان اسلم لعبد وجعيل ماله
عند عدل وامته عند محرم ولو جر ماله
وليؤدي مكاتبه النجوم لقاض **كتاب**
الزنا يجب للحد على ملتزم عالم بتحريمه بايلاج
حشفة او قدرها بفرج محرم لعينه مشتهى
طبعا بلا شبهة ولو ملك زاة او ميتة ومحرما
وان تزوجها لا بغير ايلاج ويوطيه حليلته في نحو
حيض وصوم وفي دبر وامته المزوجة والمعتدة
او المحرم ووطي باكراه او بتخليل عالم او لبهيمة
او بهيمة والحد المحصن رجم بمدر وحجارة معتدلة
ولو في مرض وحر وبرد مفرط بين وسط حفر
لامرأة لم تبت زناها باقرار والمحصن مكلف حر ولو كافرا وطئ او وطئت بنكاح صحيح
ولو بنا فض وللبكر حر مائة جلدة وتغريب
عام بمسافة قصر فاكثر ويجب تأخير الجلد
لحر وبرد مفرط بين ومرض ان رجي برؤه وإلا
جلد بعثكال عليه مائة غصن ونحوه مرة
فان لم تحتمل مرتين مع مس الاغصان
له او انكباس فان برئ اجزاه ولغيبي الجهة
للامام ويغرب غريب من بلد زناه لا بلده
ولا لدون المسافة منه ومسافر لغير مقصده فان عاد لمحله او لدون المسافة

منه

لما الخروج معها باجة صح

منه جد ولا تندب امرأة إلا بمحرم ولو بأجرة
فان امتنع لم يجبر ولغير حر بنصف حر وثبت
بأقرار ولو مرة او ببينة ولو أقر ثم رجع سقط
لا ان هرب او قال لا تحدوني ولو شهد اربعة
بزناها واربع بأنها عذراء فلا حد ويستوفيه
الامام من حر ومكاتب ومبعض ويحضوره
كالشهود ويجد الرقيق الامام او السيد
ولو فاسقا او مكاتبا فان تنازعا فالامام
ولسيده تعزيره وسماع بينة بعفوه به
ان لها ان اهلا **كتاب** حد القذف لشرط
لمكلف الناذف ملفي الزنا واحتيار وعدم اذن
واصالة ويعزر مميز واصل وحد حر مسلمين
وغيره اربعون وفي المملوك وفي احصانه تقدم
في اللعان ولو شهد بزنا دون اربعة او نساء
او عبيد او اهل ذمة حدوا ولو تناقضا فلم
يتناصا ولو استغل مقذوف فاباه استيفاءه
لم يكذ **كتاب** السرقة اركانها سارق
ومسروق فالسرقة اخذ مال
خفية من حرز مثله فلا يقطع مختلس
ومنتهب وخائن وشرط في السارق ما في القاذف
فلا يقطع حر لقن لو معاهد وصبي ومجنون
ومكره وجاهل وفي المسروق كونه ربع دينار
خالصا او قيمته فلا قطع بربع لسبكة

أو حلياً لا يباع رطباً بمثله مضروباً ولا بما نقص قبل
إخراجه عن نصاب ولا بما دون نصابين إن تركا
في إخراجه ولا بغير مال بل بنوى ترك في جيبه
تمام نصاب جهله أو بحجر بلغ إناؤه نصاباً
وبآلة لهو بلغ مكسرها ذلك وبنصاب ظنه
فلوساً لا يباع به أو انتصب من دعاء بتغلبه له
أو أخرجه دفعتين بحيث تخلل بينهما علم المالك
وإعادة الحرز فالثانية سرقة أخرى ولكونه
لغيره فلا قطع بسرقة ماله ولو ملكه قبل
إخراجه ولا بما ادعى ملكه ولا بماله بشركة
ولو سرقا وادعى أحدهما أنه له أو لهما فكذبه
الآخر قطع الآخر دونه ولكونه لا شبهة له فيه
فيقطع بأم ولد سرقها معذورة وبمال زوجة
وبنحو بابِ مسجدٍ لا يحصره وقتاً بيت المال
وما لبيت مال وهو مسلم وما لصدقة وموقوف
وهو مستحق فيهما وما لبعضه أو سيده
ولكونه محرزاً بلحاظ دائم أو حصانة مع لحاظ
في بعض عمر فاقرصة دار وصفتها حرز
حبس بيت وباب ومخزن حرز حلي
ونعد ونوم بنحو صحراء على متاع أو توسده
حرز لا إن وضعه بقربه بلا ملاحظ قوي أو
انقلب عنه ودار منفصلة عن العمارة
حرز بملاحظ قوي بقظان بها ولو مع نحو

الباب

أو بناء أو ثياب مع أغلاقه ومتصلة حرز بأغلاق
فيه مع ملاحظ ولو نائماً ومع عجبته زمن
أمن نهاراً أو خيمة وما فيها بصحراء لم تنشد
أطنابها ولم تنخ أذيالها لمتاع بقربه والإ
محرز إن مع حافظ قوي ولو نائماً بقربها
وما بشبه بصحراء المحرزة بحافظ بقراها وبابنية
مغلقة بمحلة محرزة بها ولو بلا حافظ به
أو ببرية محرزة بحافظ ولو نائماً وسائرة
محرزة ببائع بقراها أو قابد أكثر القافلة
لها مع فطر أبل وبغال فلم يزد قطارها في عرف
على سبعة وكلف مدوع في قفر بنحو بيت
حصير أو بمقبرة بعمران محرز فصل
يقطع موجر حرز ومعيره لا من سرق منهما
أو من حرز مغصوب أو مال من غصب منه
ولو ضمنه بحرزه ولو نقب في ليلة
وسرق في أخرى قطع إلا أن ظهر النقب للطا
ولو نقب وأخرج غيره فلا قطع كما لو نقبا
وضمه أحدهما في النقب فأخذه الآخر
ولو رماه إلى خارج الحرز أو أخرجه بإجارة
أو بريح هابة أو دابة سائرة قطع ولا يضمن
حر بيد ولا يقطع سارقه ولو صغيراً معه
مال يليق به أو نائماً على بعير فأخرجه
عن قافلة فإن لازم رفيقاً قطع كما لو نقله
من بيت معلق إلى صحن دار أو نحو فإنهما

رفيق

مفتوح لا بفعله **فصل** تثبت السرقة
بيمين رد وبرجلين وبافراد بفصلهما وقيل
رجوع مقر لقطع ومن افر بعقوبة بنية فلتقاضي
تعزير بلا رجوع ولا قطع الا بطلب فلو افر بسرقة
لغائب لم يقطع حالا او بامتنه حد حالا وثبت
برجل وامر انين المال فقط وعلى السارق رد
ما سرق او بدله وتقطع يده اليمنى ولو معسرة
مرارا فان عاد فرجله اليسرى فيده اليسرى
فرجله اليمنى من كوع ولعب ثم عزر ويسن
غمس محل قطعه بدهن مغلي لمصلحته فونثه
عليه ولو سرق فسقطت يمناه سقط
القطع **باب** قاطع الطريق هو
ملتزم مختار مخيف معاد ومن يبرز له بحيث
يبعد غوث ممن اعان القاطع او اخاف الطريق
بلا اخذ نصاب وقتل عزرا او باخذ نصاب
بلا شبهة من حرز قطعت يده اليمنى ورجله
اليسرى فان عاد فعكسه او بقتل قتل حتما
او واخذ نصاب قتلهم صلب ثلاثة حتما
ثم ينزل فان خيف تغيره قتلها انزل والمغلب
في قتله معنى القود فلا يقتل بغير كفوء ولو
مات قبله وبقتل لواحد ممن قتلهم وللباقين
دياته ولو عفى وليه بمال وجب وقتل احدا وتراعى
المماثلة وللمحيم غير قتل صلب ويسقط

بتوبة

بزناصح

١١٠